

الشرح الكبير على مختصر خليل | 83 | واجبات التّيّم - سنن

وفضائل ومبطلات التّيّم | الشّيخ د. الصّادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرّفوا تحويل الصعب إلى الأسهل. علماء لهم عقل يبني به في العلم طريقة للأفضل. علماء بنى قومي عرّفوا تحويل الصاد إلى الأسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:00:25](#)

في باب التّيّم ولزم فعله في الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر ووقت ولو اتصل ولو نفلا كالفجر ولهذا من شروط التّيّم انه لابد ان يفعل داخل الوقت بعد ان يدخل وقت الصلاة - [00:00:50](#)

لأنهم عندما يعدون مبطلات التّيّم يقولون هي مبطلات الوضوء ويزيدون عليها المالكية الفصل بين التّيّم واداء الصلاة ولذلك قالوا من شرطه ان يكون بعد دخول الوقت لانه لو فعل قبل دخول الوقت - [00:01:18](#)

سوف لن يكون متصلًا بالصلاه بل ان دخول الوقت في حد ذاته شرط ولذلك قال ولو اتصل ولزم بعد دخول الوقت الى قبله ولو اتصل لنفرض ان الوقت يدخل الساعة الثالثة - [00:01:50](#)

وهو تيّم الساعة الثالثة الا خمس دقائق او الا ثلاث دقائق ثم دخل الوقت فلا يجوز ان يصلّي بذلك التّيّم الذي تيّمه قبل دخول الوقت لا يجوز له ان يصلّي به الصلاة - [00:02:10](#)

التي دخل وقتها فيما بعد لان دخول الوقت شرط في صحة التّيّم هذا يبني على قاعدة اه هل هذا مبني على كون قاعدة التّيّم اه هو مبيح وليس رفع - [00:02:25](#)

للحديث يعني اه وربما له اتصال بهذه المسألة لكن هو مبني عند علماء المالكية على ان الله تبارك وتعالى امر بالطهارة عند القيام للصلاه. فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - [00:02:52](#)

هذا في الوضوء والتّيّم بدل الوضوء فيجب ان يكون التّيّم مثل الوضوء وان تكون الطهارة فيه عند القيام للصلاه والوضوء ورد فيه الاستثناء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واقراره - [00:03:20](#)

بانه صلّى بالوضوء الواحد خمس صلوات ولكن التّيّم بقي على الاصل لم يرد فيه الاستثناء والاستثناء الاصل ان ان الطهارة تكون عند القيام الى الصلاة الوضوء والتّيّم الذي بدر عن الوضوء - [00:03:42](#)

ولكن الوضوء ورد فيه استثناء ولم يرد الاستثناء في التّيّم فبقي التّيّم على الاصل ومسح الدخول وقت قد يتفق فيها لجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة كلهم يقولون لا يجوز التّيّم قبل دخول الوقت - [00:04:03](#)

لا حنا فقط هم الذين ينجزون التّيّم قبل دخول الوقت ويقولون الطيب من بدر الوضوء فلابد ان يكون قائما مقامه في كل شيء قياسا على الوضوء يعني يأخذونه بالقياس وعلماء الشافعية والحنابلة والمالكية - [00:04:23](#)

يقولون انه لا يجوز التّيّم قبل دخول الوقت لانه اضعف من الوضوء ولا يقاس عليه ويختلفون في مسألة اخرى الجمهور الشافعية والحنفية والحنابلة يقولون انه يجوز ان يصلّى بالتيّم الواحد عدة صلوات. عدة صلوات مفروضة - [00:04:43](#)

ايضا قياسا على الوضوء وعلماء المالكية يخالفونهم ويقولون لابد من التّيّم لكل صلاة فريضة. لا يجوز ان تصلى فريضتان بتّيّم

واحد اه بل تصلى به الفريضة ويصح ان يصلى بعده النفل. صلي مع النفل بعد فريضة ما شئت - 00:05:09

لكن لابد ان تكون الفريضة هي الاولى ولا تصلى به فريضتان لخير عبدالله ابن عمر واين وكان يتيم لكل صلاة وكما قلنا انه لم يأتي الاستثناء الا في الوضوء فاتهمهم لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:05:33

انه صلي به فريضتين قال ولزم فعله في الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نفلا كفجر وقت الفائمة تذكرها. واضح ولو نفلا يعني لا لا
تتيم قبل دخول الوقت ولو كانت الصلاة نفلا - 00:05:54

و و وقت الفائمة تذكرها والجنازة نعم والجنازة بعد التكفين او تيمها يعني لما قلنا التيام لابد ان يكون بعد دخول وقت اعرف ان
الوقت عرفنا الوقت فيما يتعلق والصلوات الخمس - 00:06:19

طيب الفوائد كيف نعرف دخول وقتها قالوا دخول وقتها هو وقت تذكرها لان هذا هو وقتها كما ورد في الحديث يعني من فاتته
صلاه فليصلها متى ذكرها وآآ يعني معناها اذا كان الانسان تيم الان - 00:06:42

وبعد خمس دقائق او بعد دققتين تذكر ان علي فريضة فائمة فلا يجوز له ان يصلى بذلك التيم الفائمة بل ينبغي ان يتيم لها عند
تذكرها لان ذلك هو وقتها - 00:07:05

والجنازة متى وقتها قال بعد تكفينها اذا كانت غسلت وكفت في ذاك الوقت يبدأ يعني دخول وقته ويجوز التيم عند ذلك واذا كان
هي لا تغسل فيبعد تيمها اذا يممت - 00:07:22

يبدأ دخول وقت الصلاة صلاة الجنازة فمن ذلك الوقت يبدأ التيم لمن يريد ان يصلى عليها واذا علمت ان التيم يجب عند عدم الماء
او عدم القدرة على استعماله فالمتيم لا يخلو اما ان يكون ايسا من الماء في الوقت او متربدا او راجيا - 00:07:41

فالايس اي الجازم او الغالب على ظنه عدم وجود الماء او لحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت. يتيم ندبا. اولا المختار يعني
شوف العبارات فالايس اي الجازم الاعيش - 00:08:07

الايس بمعنى يجزم بالايس بمعنى هذا اليأس مش اليأس مش مش الجازم ليس التفسيرا للايس الاية السادة هو يعني آآ فاقد الماء
وعنه يأس من الحصول عليه ما يقدرها يتحصل عليه - 00:08:28

وعند يأس من اي من شخص يدخل عليه اذا كان هو مريض ويناوله الماء. هذا معنى اليأس ومع ذلك الجازم الجهاز ليس تفسير
يائس وانما هو جازم بانه لا يتحصل عن ماء جازم بانه لا يدخل عليه احد يناله الماء - 00:08:47

اي الجازم او الغالب على ظنه عدم وجود الماء او لحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمها بالجزم اه يعني الحكم يتعلق
بالجزم اللي هو اليقين والى الغالب على ظنه انه لا يهزم الماء - 00:09:10

يعني لا يجد الماء في المكان اللي هو يعني يتوقع فيه مقيش منه او ما يشمل لحوقه يعرف ان في مكان فيه ماء وهو مسافر لكن
يغلب على ظنه او يجزم - 00:09:32

بانه لا يلحق هذا المكان قبل خروج الوقت. هذا معنى يعني قبل لحوق فانه يتيم من اول في اول الوقت ندبا يا اما غالبا يتم لانه ما
دام مأيس فما فيش فايدة في التأخير - 00:09:47

في ينبغي ان يحافظ على افضلية اول الوقت فيصلني من اول الوقت لانه لا فائدة من الانتظار لانه اذا انتظر في الغالب انه لن يتحصل
على الماء وسيصلني ستصلي وصلاته بالتيام اول الوقت ليتحصل على فضيلة اول وقت اولى من ان - 00:10:06

يؤخر والاحتمال احتمال لحوقه بالماء اجتماع لحوقي بالماء ضعيف يترتب عينه في الغالب انه ستصلي الصلاة بعد خروج وقتها هذا
غير مرغوب فيه يتيم ندبا اول المختار ليدرك فضيلة الوقت - 00:10:25

دائما في دايما الاول المختار اللي لما يقول ان لا يتيم اول الوقت والراجي اياتي امام اخر الوقت والمتردد يتيم وسط الوقت المراد
بالوقت قال دائما هو الوقت المختار ليس الوقت الضروري - 00:10:46

والمتعدد اي الشاك او الطن او او الظن ظنا قريبا منه في لحوقه مع علمه بوجوده امامه او في وجوده وسطه او في وجوده يتيم
ندبا وسطه اما شاك في لحوق الماء في وصول المكان اللي فيه الماء - 00:11:07

او شاك في وجود الماء اصلا اللي هو موجودة غير موجود. في فرق بين لحوق وبين الوجود فهذا يتيم في وسط الوقت ندبا ومثله مريض مريض عدم مناولا وخاصه لص او سبع - [00:11:34](#)

ومسجون فيندين لهم التيم وسطه وظاهر ولو ايسا اه المريض وليخافوا اللص هؤلاء حتى ولو كانوا يائسين من اللحوق بالماء او من وجوده فانهم يصلون وسط الوقت لا يصلون اوله - [00:11:52](#)

يعني يائس القاعدة يعني اليائس من الاردن ما يصلني اول الوقت. اول الوقت نعم لكن المريض واللص السارق الى اخره فهذا يصلني وسط الوقت ليترك فرصة لاحتمال انه ربما يأتي من يداوله لانه مريض فلا يخلو قد يدخل عليه احد يداوله الماء - [00:12:23](#) فيترك فرصة لهذا الاحتمال وداخله لوسط الوقت لا يضر لان الصلاة في وسط الوقت المختار ليس فيها حرج يعني الصلاة جائزة في نص الوقت المختار طائفة الوقت لكن آآ يعني فاتته من اجل غاية كان - [00:12:46](#)

يعني يتوقعها وينتظرها لان يصلني بالوضوء بدل التيم دخيلي وسط الوقت لا حرج فيه علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يعني - [00:13:07](#) وظاهره ولو ايسا او راجيا والراجي وهو الجازم او الغالب على ظنه وجوده او لحوقه في الوقت يتيم اخره ندبا وانما لم يجب لانه حين خطب بالصلاه لم يكن واجدا للماء - [00:13:37](#)

دخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيموا وهي الراجي ينتظر الى اخر الوقت لان عنده امل ان يصلني بالطهارة المائية فينبغي ان يؤخر ندبا الى اخر الوقت قال لماذا؟ قال ندبا ولم يكن وجوبا - [00:13:58](#) هذا ما هو يغلب على ظن انه يجد الماء قال لانه عند الخطاب عندما خطب بالصلاه وقوله تعالى آآ اذا قمت من الصلاه فاغسلوا وتمموا في ذلك الوقت يعني لا ليس عنده ماء - [00:14:23](#)

عند الخطاب الخطاب بالصلاه متى يكون؟ يكون في دخول الوقت فهو قد خطب وامر وجوبا بالصلاه في اول الوقت فكان يجب عليه ان يفعلها في اول الوقت هناك التأخير في اخر الوقت لانه راجي - [00:14:45](#) قال ندبا المشهور انه ندبا وهناك قول اخر يقول وجوبا فتعارض الوجوبان الوجوب الاول لامر الله بالصلاه في اول وقتها والوجوب الآخر لانه يتوقع وجود الطهارة المائية فيجب عليه ان ينتظرها - [00:15:08](#)

فلما تعارض وجوبان رجحوا الاخذ بالوسط قالوا ينتظر ولكن لا على طريق الوجوب بل على طريق الندم هذا هو توجيه القول المشهور القول المشهور انه يؤخر الى اخر الوقت ندبا لا وجوبا لتعارض الوجوبين - [00:15:33](#) وجوب لي هو بامر الله بالصلاه في اول الوقت وجوب اخر لانه يتوقع وجود الماء فيجب عليه ان يصلني بالماء فلما تعارض الوجوبان يرجح القول بالانتظار ندبا لو صلى قبل ذلك فلا حرج صلاته صحيحة - [00:15:55](#)

وفيها تأخيره اي الراجي المغرب للشقة وهو كالمعارض. المدونة وفيها. نعم وفي علم دايما عندما ان يؤتى بالضمير هكذا عائد على غير مذكور في الفقه المالكي يعني على المدونة وفيها وفي المدونة - [00:16:18](#)

ان الراجي يؤخر الصلاه الى اخر الشقة المغرب يعني صلاه المغرب هو احنا عرفنا من كلامه السابق ان الراجي يؤخر الى اخر الوقت الضروري لكن الذي عرفناه منا - [00:16:40](#)

والوقت الضروري لصلاه المغرب في المشهور عند علماء المالكية انه بقدر يعني الطهارة والاستعداد للصلاه وليس لها وقت يمتد ليس لها وقت اختياري مجرد ما تغيب الشمس الوقت الاختياري من غروب الشمس الى قدر ما انت تنتظر - [00:16:59](#)

ان كنت تحتاج للطهارة الكبرى وان كانت الطهارة الصغرى الطهارة الصغرى لكن ليس لها وقت اخر زائد على هذا المقدار ومقدار الطهارة ذكرت انه يعارض ما في المداومة. هم. ذكرته من الوقت الضروري تقصد الاختيار يعني - [00:17:22](#)

ان الراجي ينتظر. نعم. اه. الراجي الراجي ينتظر الى اخر الوقت الاختياري هذا الكلام اللي اخذناه. نعم ولكن لما تكلم عن المغرب قال وفيها انه ينتظر الى نقيب الشفق - [00:17:43](#)

الشفق الابيض فهذا يخالف ان الراجي ينتظر اخر الوقت الاختياري الوقت الاختياري للمغرب ومقدار الطهارة فقط فينبغي مقدار ما

طهارة الوضوء ولا الغسل وكذا ليس لها وقت اختياري زائد على هذا المقدار - 00:18:03

وانتظاره الى مغيب الشفق هذا يخالف ما تقدم من ان الراجح ينتظر اخر وقته ننتظر اذا في الوقت الضروري حسب المشهور الفقهي المالكي ان هذا من الوقت الضروري. هم وتم هل يجيز عليهم عن ماذا قال؟ نعم - 00:18:27

قال وفيها تأخيره اي الراجح المغرب للشفق وهو كالمعارض لما قبله من ان الوقت هنا الاختياري ووقت المغرب مقدر بفعاليها بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تأخير وقولنا كالمعارض لجواز ان يكون هذا الفرع مبنيا على ان وقتها الاختياري ممتد للشفقة - 00:18:49

فلا معارضة ثم ان هذا الفرع ضعيف والراجح عدم تأخيره يعني هذا كلام الان يقوله هو مبني على ان المغرب ليس لها وقت اختياري يمتد الى مغيب الشفق الابيض والى مغيب الشفق الاحمر الحمرة الى مغيب الحمرة - 00:19:14

يعني شفق الذي ووقت الوقت اللي ينتهي به وقت المغرب ويدخل في وقت وقت العشاء ومغيب الشفق الاحمر مغيب الحمرة عندما يأتي الشفق الابيض يدخل وقت العشاء فالمشهور في الفقه المالكي ان المغرب ليس لها - 00:19:41

وقت الاختيار فلي بقدر الاستعداد لها من الطهارة ونحوها اه ينبغي للراجح ان يتيمم في اول الوقت لان ليس له وقت يمتد وفي المدونة قال ينتظر الى الشفقة قال هذا مبني على ضعيف - 00:20:03

وقول مبني على ضعيف هذه فيه نظر انه معروف ان الحقيقة انا المشهور ليس هو الراجح كثيرا ما يكون المشهور ليس هو الذي تعضده الادلة وليس هو قول مالك في الموطأ وليس له هو الذي - 00:20:27

يعني تسنده الاحاديث والسنن ولذلك المحققون من علماء المالكية يقولون ان الصحيح ان المغرب لها وقت اختياري يمتد الى مغيب الشفق فقوله مبني على ضعيف هذا بناء على المشهور الذي يعني - 00:20:46

مشى عليه خليل بعض كتب ما اخذ من المدونة هذا بناء عليه انهم يعني الوقت ما بعد الاذان الى المغرب الشفق هذا وقت ضروري لكن الذي ترجحه السنة ورجحه كثير من علماء المالكية - 00:21:09

ان الوقت الاختياري يمتد الى مغيب الحمرة وهذا ما دل عليه حيث عبدالله ابن عمر في وقت صلاة المغرب حتى اذا يعني الى الشفقة الاحمر ووقتها الى مغيب الحمرة وقت المغرب عندما حدد حديث عبدالله بن عمر وقت المغرب قال وقتها الى مغيب الحمرة - 00:21:32

فقوله مبني على ضعيف هذا ليس يعني كلاما مدققا وليس كلاما يعني يتمشى مع الراجح والقوى هو ان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق وعليه فكلام ما في المدونة وفيها - 00:22:01

فلينتظر المغرب الشفق هذا هو الذي يتمشى مع الادلة ومع ما رجحه كثير من محققين علماء المالكية وجه تسميتها بالضعف لانه يقابل المشهور يعني هذا الوجه التسمية مش - 00:22:22

المشروع وضعيه ايوه مقال هو ضعيف لانه مقابل مشهور الذي ما شاءوا عليه في الشرح ان الوقت وقت المغرب لا يمتد بل هو بمقدار يعني الاتيان بالطهارة وشروط الصلاة وافهم قوله اول المختار انه لو كان في الضروري لتييم من غير تفصيل بين ايس وغيره. وهو كذلك - 00:22:38

يعني لو كان هو الكلام هذا اللي ما وجدش الماء ما لقاش الماء سواء كان هو عيشا من وجوده او كان هو متربدا فيه او كان راجيا له لو كان حصل هذا لشخص - 00:23:12

بعد دخول الوقت الضروري فهل نقول له اذا كان هو راجيا ان يلحق بالماء هل ينتظر الى اخر الوقت الضروري قال لا اذا دخل الوقت الضروري فعليه ان يبادر الى الصلاة - 00:23:29

سواء كان قايسا او كان راجيا وكان متربدا متربدا لان من فقد الماء او كان يعمل الماء يشغله الى ان يخرج الوقت الاختياري فان هذا في حد ذاته سبب في التيمم - 00:23:44

لان من نسي الصلاة او من نام عنها وحتى يعني لم يبقى من الوقت الاختيار الا مقدار قليل لا يسع للطهارة فانه يباح له ان يتيمم من

اجل ان يدرك الصلاة في الوقت الاختياري - 00:24:08

وعليه فاذا دخل الوقت الضروري فانه ينبغي له ان يتيمم ويصلى ولا ينتظر الامل في وجود الماء سواء كان راجيا او متربدا ولما فرغ من واجباته وهي النية وتعظيم الوجه واليدين للكوعين - 00:24:25

واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر عنه بالضربة الاولى والموالاة شرع في سننه بقوله وسنة ترتيبه بان يبدأ بالوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يصل بي والا اجزاء - 00:24:46

ان لم يصل بي به العفو. نعم اه بدأ في السنن سنن التيمم وذكر بعد ما اكبر الفرائض جمع السنن انه ايه؟ السنة الاولى وسنة ترتيبه بان يبدأ بالوجه. ترتيب ترتيب - 00:25:08

ترتيب الفرائض ترتيب الفرائض يعني امر ايضا فيه مخفية اختلاف بين اهل العلم ترتيب الفرائض عند علماء الشافعية واجب فرض فمن نكس في فمن نكس في غسل اداء الوضوء ونكس في مسحة التيمم - 00:25:36

وصلى صلاته باطلة وتأمه باطل لأن الله عز وجل ذكر الفرائض مرتبة اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وكذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:55

اه فرائض التيمم مرتبة فينبغي ان تفعل مرتبة وعلماء المالكية يلقون الترتيب ليس واجب وليس فرضا وانما هو سنة سنة فمن نكس معنى انه في التيمم مسح لراعيه قبل وجهه - 00:26:13

فانه يعيد المنكسة انه يعيد المنكس اللي هما الدراعين بعد مسح ذراعيه ومسح وجهه ما هو المنكس في هذه الحالة؟ لانه لم يقع في محله المنكس هو الذي لم يقع في محله. نعم. ومسح الذراعين - 00:26:36

فامسحوا ما بعد وجهه ويصلى قال هذا وينبغي من فعل ذلك ان يعيد ما لم يصلى واذا صلى فلا يعيد وينبغي ان يتيمم للصلوة الاخرى تيما مرتبة والترتيب في الوضوء في في التيمم - 00:26:55

المعروف عند جمهور اهل العلم المالكية وغيرهم ان الضربة الاولى يمسح بها المتيمم وجهه اذا كان يعني بيكتفي بالضربة الواحدة يمسح وجهه اولا ثم يمسح بها يديه الى كوعه - 00:27:21

وعيه او الى ذراعه على التفصيل الاتي بعض العلماء يقول يمسح يديه الى كوعيه ثم يمسح وجهه والاصل في هذا هو حديث عمار ابن ياسر المتفق عليه في الصحيحين يعني انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يكفيك ان تصنع هكذا

في امر فاجنب فلم يجد ماء فتمرغ في التراب كما تمرغ الدابة وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ف قال له يكفيك ان تصنع هكذا وعلمه وضرب بيديه على الصعيد على التراب - 00:27:48

ومسح آآا بهما وجهه وذراعيه ها هو وجهه وكفيه هذا اكتر الروايات هكذا تذكر ورواية للبخاري انفرد بها البخاري قال يكفيك ان تصنع هكذا - 00:28:39

وضرب بيديه ثم نفضهما ومسح شماليه بيمينه او يمينه او يمينه بشماليه ثم مسح وجهه ثم المفید للترتيب بعد ما اضرب بالصعيد في هذه الرواية للبخاري مع الضرب بيديه بالصعيد - 00:29:06

ونفضهما قليلا مسح بيديه لا كوعه اولا يعني ظاهر يمينه بشماليه وظاهر شماليه بيمينه ثم مسح وجهه فهذا يفيد ان الترتيب في التيمم يمسح المتيمم بيديه اولا سواء قلنا الى كوعية وكنا اذا رأى حديث - 00:29:30

عمار هذا اكفي بالمسح للكوعين وهذا يبين فرائض فرائض تيمم وهو حديث صحيح الصحيح ان من صلى واكتفى بالمسح بمسح بيديه الى الكوعين صحيح لان هذا هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعمار - 00:30:01

ثم بعد ذلك هل يمسح وجهه اولا عندما يضرب بيديه على الصعيد يمسح وجهه اولا او يمسح بيديه الى كوعيه اولا ثم يمسح وجهه هذه الرواية التي انفرد بها البخاري قال مسح - 00:30:25

آآا بيديه ثم مسح وجهه وهذه الرواية خالفتها الرواية الاخرى كلها عند البخاري وعند غيره ولذلك آآا صحيح ان هذه الرواية يعني يعني حتى غير يعني فيها يعني مطعم وفيها ما اخذ - 00:30:42

وفيها تردد لان الذي رواها وابو معاوية عن الاعمش وتردد مرة قال ثم مسح وجهه ومرة قال ومسح وجهه مرة عطف بالياء ومرة عطف بثم وشعيرو رواة الرواية الآخرين غير ابي معاوية - [00:31:05](#)

كلهم عطفوا بالواو مسحوا وجهه وكفيه مسح كفيه وجهه ولم يرتبوه الترتيب الذي ذكره ابو معاوية وذالك الامام احمد يقول ان هذه الرواية رواية ابي معاوية لا تصح لم يأخذ بها اكثرا العلماء او جمهور العلماء لم يأخذوا بها - [00:31:27](#)

وان كانت في الصحيح فانهم جميعا جمهور يقولون ان المتيمم يمسح وجهه اولا ثم يمزح بيده الى يعني هذا هو الترتيب المطلوب هذا هو السنة وسن المسح من الكوعين وسنة المسح من الكوعين الى المرفقين - [00:31:50](#)

الى المرفقين. او الى المرفقين. يعني هذه السنة الثانية السنة الاولى هو الترتيب والسنة الثانية انا المتيمم لا يكتفي بمسح اليدين لا الكوعين كما ورد في حديث عمار - [00:32:18](#)

ايت عمار بين الفرائض الى تعارض بينما ذهب اليه عمار حديث عمار وبينما قال به علماء المالكية وحتى الشافعية يقولون به ان السنة المسح مسح اليدين الى المرشقين الذراعين يمسحهم مع - [00:32:35](#)

الكوعين وان لا تعارض لان ناحية عمار اقتصر على الفرائض هناك اثار اخرى يا يعني من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ضعف لا تصح ولكن هي ثابتة عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبدالله بن عمر بأساليب صحيحة - [00:32:56](#)

آآ يحمل مسح من الكوعين الى المرفقين يحمل على السننية لفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له وقياسا ايضا على الوضوء. وذلك يقول اه حافظ ابن عبدالبر تقول الظاهر ان المسح للدررين او القول بالمسح الى الذراعين الى المرفقين - [00:33:18](#)

اصح قياسا على الوضوء ولما ثبت من شأن عبد الله ابن عمر لكن هو على جهة السننية وليس على جهة الوجوب المسح من الكوعين الى المرفقين هذا هو سنة وليس واجبا - [00:33:43](#)

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي وسنة تجديد ضربة ثانية ليديه وبقي آآ وسنة تجديد ضربة ثانية ليديه من يد السنة الثالثة؟ الثالثة يعني التيمم هل هو ضربة واحدة - [00:34:11](#)

هو ضربتان حديث عمار اقتصر على ضربة واحدة وهذا لا يعارض من قال بالضربتين لانه كما قلنا حديث عمار هو اقتصر على الفرائض. قال له يكفيك ان تفعل هكذا الضربة الاولى هذه صارت الضربة الاولى معنى الضربة معناها - [00:34:39](#)

وضع اليدين ومش بيضرب ضربه المهم يضع يديه على الصعيد فهذا فرض لابد ان يضع المتيمم يديه على الصعيد بحيث يلصق بهم شيء من اثر الصعيد ثم مع ذلك هذا يعني على وجه الاستحباب والسننية - [00:35:00](#)

لكن لو كان هذا الصعيد ليس فيه اثر ولا فيه غبار علماء المريمية يقول يجوز التيمم عليه لانه يطلق عليه اسم صعيد الله تبارك وتعالى قال فتيمم موسى ايضا طيبا - [00:35:22](#)

فلا يشترط التيمم على التراب الذي فيه غبار وخلافا لمن اشترط ذلك ولا شك انهم جميعا العلماء جميعا يتفقون ان التيمم على التراب افضل لسببين لانه الوارد في الحديث المبين للایة مبين لمعنى الصعيد - [00:35:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت لي تربتها طهورا فنص على التراب التيمم على التراب هذا متفق عليه بين جميع اهل العلم لكن غير التراب مختلف فيه - [00:35:59](#)

ومن اجل ذلك كانت تعم المتفق عليه والتراب افضل لكن لو تيمم على غير التراب فان تيممه صحيح لانه يصدق عليه انه صعيد. قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. كلما صعد انفصل من الارض وهو جزء من اجزاء الارض - [00:36:23](#)

فيجوز التيمم عليه سواء كان رملا وترابا وكان حجرا وغير ذلك من معادن الارض التي هي على اصل خلقتها التيمم على يعني الضربة الثانية الضربة الاولى يعني يضربيها ويضع يديه على الصعيد - [00:36:45](#)

وينفضهما قليلا اذا علق بهما شيء ويمسح بها وجهه ثم يمسح بها كفيه هذا اذا اراد ان يقتصر على ضربة واحدة واذا اراد ان يفعل يعني الضربة الاولى والضربة الثانية التي هي سنة عند اكثرا اهل العلم. ومن هم المالكية - [00:37:04](#)

والضربة الاولى يمسح بها وجهه فقط والضربة الثانية يمسح بها كفيه ودراعيه بالصورة المعروفة انه يضع ظاهرة بيده اليمنى في

باطن يده اليسرى على اصابعها اصابع اليد اليمنى في ظاهر اليد اليمنى - [00:37:26](#)

ويمر بها هكذا يعني يمر بالاصابع على الضهر ثم يدور على المرفق ثم يمسح بباطن اليسرى باطن الذراع اليمنى ويتمشى بها الى ان ينتهي الى رؤوس الاصابع ثم يفعل بعد ذلك باليسرى مثل ذلك - [00:37:52](#)

ويوضع ظاهر اليسرى على وباطن اصابع اليمنى فيذهب بها هكذا الى اخر المرفق ثم يدبرها على المرفق ثم يرجع بباطن اليمنى على باطن اليسرى ويستمر بها الى نهاية الاصابع ثم - [00:38:14](#)

يمسح كفيه او يخل اصابعه عند من يقول بالتلخيل اكتر علماء المالكية يقولون بالتلخيل تخليل الاصابع والتأخير يكون بباطن لاصبع اعطي الاصبع السبابة هكذا على جنبات الاصابع ثم باليد الاخرى ايضا باطن السبابة اليمنى - [00:38:38](#)

تمر بها على جنبات اصابع اليد اليمنى ويكون قد يعني مسح كفيه وذاك ينتهي تيممه وخليل يعني لم يذكر الاصابع مع تخليل الاصابع زكاتهم الرسالة وذكرهم كتير من علماء المالكية ولم يذكرهم - [00:39:04](#)

ابن الحاجب وذلك الحاجب لما ذكر سنن التيمم تبرأ من التخيير قال ويقال ويخلل اصابعه لم ينسبه لنفسه ظاهر صفة التيمم هذه والوضع هذه منقولة يعني بالسند من فعله صلى الله عليه وسلم هكذا - [00:39:28](#)

يعني كل شيخ يعني بهذه الكيفية ولا؟ هي الكيفية اللي الكيفية اللي اخذت من احاديث يعني. هم. الكيفية اخذت من الاحاديث الواردة ومن الاثار المروية عن السلف عن الصحابة وعن التابعين - [00:39:48](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التيمم ذكر فرائضه في حديث عمار التي حددتها هي ضرب على الصعيد ونفض يديه ومسح اه بما وجهه ويديه الى كوعيه ورد اثار عن الصحابة واحاديث اخرى ليست بالقوية - [00:40:08](#)

ينص على مسح الذراعين وعلى الضربة الثانية لكن مرة اثار عن الصحابة يا سعيد صحيحة بالضربة الثانية بمسح اليدين الى الذراعين ثم بعد ذلك الكيفية هي الكيفية اجتهادية اخذت من نصوص هذه الاثار وهذه الاحاديث - [00:40:29](#)

وبقي عليه سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار بالا يمسح على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه فان فعل صح على الاظهر ولم يأت بالسنة يعني لو كان فعل - [00:40:51](#)

طاح على التراب وبعدها يمسح ايديه في على ايديه عليه ورجليه ولا في ثوبه ولا كذا ومسح عليه قال قال في السنة وصحة تيممه وظاهر النقل ولو كان الممسح قويا وهو ظاهر - [00:41:09](#)

ثم شرع قوية مم ثم شرع في فضائله بقوله وندب تسمية وسواك وصمت الا عن ذكر الله واستقبال قبلة ماشي زي زي مستحبات الوضوء يعني لا فرق. مم. وبدأ بظاهر اي من ظاهر يمناه بيسراه - [00:41:27](#)

بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمرها الى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ثم مسح الباطن اي باطن اليمنى من طي المرفق لآخر الاصابع من اليمنى - [00:41:55](#)

ثم مسح ثم مسح يسراه كذلك اي اه مثلا فعل في اليمنى ثم يخلل اصابعه وجوبا كما تقدم اصابعه وادي يعني ادي الرواية الموجودة في كتب الرسالة وفي غيرها انه يخلل صوابع بهذه الصورة - [00:42:16](#)

لكن يعني ذاك من لا يرى التخليل اه على كل حال الامر فيه سعة او العبارة لغة المتن اللي بديت فيها الكلام اعيد جملتها وندب تسمية وبدء بظاهر بظاهر يمناه بيسراه. آآ - [00:42:39](#)

اه الى المرفق قابضا عليها بكف الوجه وبدء نعم اي من ظاهر يمناه بيسرى بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى اقرأ المتن واحدة بضاهي بظاهري. يمناه بيسراه - [00:42:58](#)

وبدأ بظاهر يمناه بيسراه. بظاهر يمناه بيسرى ليبدأ البدع ده مصدر وبظاهر ده متعلق به بظاهر يمناه وبيسراه ايضا متعلق ولذلك قول الباء الاولى بظاهر اما تكون بمعنى من يعني وبدء من ظاهر يمناه - [00:43:22](#)

والباء الثانية بيسراه الباء الثانية تكون للة للة زي ما انت قلت والعم بالبابا اللة. مم كما تقول كبت بالقلم او قطعت بالسكين يعني هذا التفريق بين الباءين لان اليهما متعلق بدء - [00:43:49](#)

ولا يجوز ان يتطرق حرفا جر بعامل واحد اه متفقان في اللفظ والمعنى يعني اذا كان في اثنين حروف جر نفضمهم واحد ثم الباء ومعناهم واحد اما للاصاق ولا للتعديه والا - 00:44:15

للملابسة والا لل فعل ولا كذا فاذا كان معناهم واحد لا يجوز انما العبث لا فائدة منها الفاعل يحتاج الى باء واحدة فانت اعطيت باء اخرى وهي بنفس المعنى الاول ولذلك هنا الباء الاولى - 00:44:42

اما تكون للملابسة واما تكون ابتدائية يعني يبدأ من ظاهر والباء الاخر بيسراه يعني الآلة يعني يستعمل بهذا المصح الآلة اللي يستعملها في هذا المصح هي يسرى هذا معنى الكلام - 00:45:01

ثم قال وبطل التيمم بمبطل الوضوء وبطل التيمم. نعم نقرأ العبارة وبطل التيمم بمبطل الوضوء من حدث او غيره ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد - 00:45:23

ويجري في يعني مبطلات الوضوء هي مبطلات التيمم. هم ويجري في مبطلات التيمم يجري فيها ما سبق في مبطلات الوضوء وهو الشك يجري فيه ولو شك نعم قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد - 00:45:49

ولو شك في صلاته في الطهارة واستمر لان عند من شك يعني في الطهارة في اثناء الصلاة لا يقطع وادا اكمل صلاته ثم حصل له يقين انه كان متظهرا لم يعد لم يكن هذا من نواقض الوضوء - 00:46:11

في التيمم لا يكون ايضا من نواقض التيمم. يعني نواقض التيمم مثل نواقض الوضوء مثلما بمثل حتى في هذه المسألة من شك في طهارة اثناء الصلاة ثم تبين له انه متظهرا - 00:46:31

فلا يبطل وضوءه فكذلك لا تبطل ولا لا يبطل تيممه النص على هذه المسألة بالذات كونها في الصلاة يعني ولا ها هو للاستقصاء اه استقصاء بان يعني نواقض التيمم را هي تماما - 00:46:48

هي مثل نواقض الوضوء حتى في مسألة ربما انت لا تخطر على بالك وتقول ربما لا يتفقان فيها قال لك لا بل حتى في مسألة الشك هما سواء تقساد الاستقصاء يعني - 00:47:11

وبطل بوجود الماء الكافي او القدرة على الاستعمال قبل الدخول في الصلاة. ان اتسع الوقت لادرارك ركعة بعد استعماله والا فلا يعني هذا ايضا يضاف هذا مبطل اخر يعني يختلف عن مبطلات - 00:47:29

الوضوء وهو وجود الماء قبل ان يدخل في الصلاة يعني هو كان فاقد للماء وبدأ يشعر في التيمم ويتميم وبعد نكبهم قبل ان يدخل الصلاة وجد الماء تذكرها وحصل يعني يقدر - 00:47:50

استطاع كان يقدر على استعمال الماء فانه يبطل. هذه هذا المبطل وان يزيد على مبطلات آآآ الوضوء مبطن للتيمم خاصة وليس مبطنا للوضوء وهو وجود الماء قبل ان يدخل في الصلاة - 00:48:09

لا ان وجده بعد الدخول فيها فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز الا شخص نعم الا الا شخص آآآ الا ناسيه لانه المتن - 00:48:29

يعني استثناء مفرغ هو المتن. مش مذكور مش مذكور في المتن يعني. لا فيها الا ناسية لا فيها الا ناسية. ناسيه. هم يعني الى ناسيه لان مش منصوب عن استثناء لان استثناء مفرغ. مهم - 00:48:56

فيه النفي المحذوف والمستثنى منها محذوف الا شخص ناسيه والا عالما فيها يعني عالما فيها لا ناسيه. اذا كان علم يعني بالماء وقت الصلاة فهذا لا تبطل لا يبطل تيممه - 00:49:17

هذا تقليل الكلام لا عالما فيها الا ناسيه الا من كان ناسيا للماء في رحله ودخل في الصلاة فلتفرطيه يبطل تيممه ويجب عليه ان يقطع ويتميم ويصلبي باستثناء عندما يكون - 00:49:45

المستثنى منها محذوف وفي النفي هنا يكون منصوب وعندما يكون بدلا من ما قبله يعني الى من وجد الماء فيها اه لا ناسي لا عالما فيها الا ناسي الا شخص ناسيه برحله فتيمم فيتيمم - 00:50:05

ودخل فيها فتيمم ودخل فيها فتذكرة فيها. هم يا زينهم فتيمم ودخل فيها فتذكرة فيها فانها تبطل ان اتسع الوقت لادرارك ركعة بعد

استعمال الماء. والا فلا لا ان تذكره بعدها كما سيأتي - 00:50:30

اـ يعني يقطع اللي يتذكر الماء وهو في الصلاة ان كان الماء ليس في رحله فيستمر وتيـمه صحيح وصلاته صحيحة وان كان الماء في رحله وهو ناسـه فيـجب عليه ان يقطع ويتـيم ويصلـي - 00:50:52

هـذا ما لم يـخف خروج الوقت فـان كان يـخاف خروج الوقت وـتيـمه صحيح وـصلـاته صـحيـحة جـزاـك اللهـ خـيـر وـبارـك اللهـ فيـكـم وـصـلـى اللهـ وـسـلـمـ عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى اللهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ. عـلـمـاءـ بـنـيـ قـوـمـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيـلـ الصـابـرـيـنـ - 00:51:10

مـنـ الـاـسـهـلـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـنـيـ بـالـعـلـمـ طـرـيـقاـ لـلـافـضـلـ. عـلـمـاءـ بـنـيـ قـوـمـ عـرـفـواـ تـحـوـيـلـ الصـادـ الـىـ الـاـسـهـلـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ يـبـنـيـ بـالـعـلـمـ طـرـيـقاـ - 00:51:33